

تاج العروس من جواهر القاموس

" الْحِنْدُثُ بِالْكَسْرِ : الذَّنْبُ الْعَظِيمُ وَ " الْإِثْمُ " وَفِي التَّحْنُوتِ
الْعَزِيزِ " وَكَانُوا يُصِرُّونَ عَلَى الْحِنْدُثِ الْعَظِيمِ " وَقِيلَ : هُوَ الشَّرُّ وَكَانَ
فُسِّرَ بِهِ هَذِهِ الْآيَةُ أَيْضًا . الْحِنْدُثُ : الْخُلُوفُ فِي الْيَمِينِ " . وَفِي الْحَدِيثِ :
" الْيَمِينِ حِنْدُثٌ أَوْ مَنْدَمَةٌ " الْحِنْدُثُ فِي الْيَمِينِ : نَقْصُهَا وَالذَّكَاتُ فِيهَا
وَهُوَ مِنَ الْحِنْدُثِ : الْإِثْمُ يَقُولُ : إِمَّا أَنْ يَنْدَمَ عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ أَوْ يَحْنُثَ
فِيَلْزَمَهُ الْكَفَّارَةُ . وَحَدَّثَ فِي يَمِينِهِ : أَثِمَ . وَقَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ : عَلَى
فُلَانٍ يَمِينٌ قَدْ حَنَثَ فِيهَا وَعَلَيْهِ أَحْدَاثٌ كَثِيرَةٌ . وَقَالَ : فَإِنَّ مَا الْيَمِينُ
حِنْدُثٌ أَوْ نَدَمٌ وَالْحِنْدُثُ حِنْدُثُ الْيَمِينِ إِذَا لَمْ تَبْرَأَ الْحِنْدُثُ :
الْمَيْلُ مِنْ بَاطِلٍ إِلَى حَقٍّ أَوْ عَكْسُهُ " قَالَ خَالِدُ بْنُ جَنْدَبَةَ : الْحِنْدُثُ : أَنْ
يَقُولَ الْإِنْسَانُ غَيْرَ الْحَقِّ . " وَقَدْ حَدَّثَ " الرَّجُلُ فِي يَمِينِهِ " كَعَلِمَ " .
حِنْدُثًا وَحَدَّثًا " وَأَحْدَثْتُهُ أَنَا " فِي يَمِينِهِ فَحَدَّثَ إِذَا لَمْ يَبْرَأَ فِيهَا .
وَالْمَحَانِثُ : مَوَاقِعُ " الْحِنْدُثِ " الْإِثْمِ " قِيلَ : لَا وَاحِدَ لَهُ وَقِيلَ : وَاحِدُهُ
مَحْنُوثٌ كَمَقْعَدٍ وَهُوَ الظَّاهِرُ وَالْقِيَّاسُ يَقْتَضِيهِ قَالَهُ شَيْخُنَا . وَمِنَ الْمَجَازِ : هُوَ
يَتَحَدَّثُ مِنَ الْقَبِيحِ أَيْ يَتَحَرَّرُ وَيَتَأَثَّمُ . " وَتَحَدَّثَ " إِذَا " .
تَعَبَّدَ " مِثْلَ تَحَدَّثَفَ وَفِي الْحَدِيثِ : " كَانَ يَخْلُو بِغَارٍ حَرَاءٍ فَيَتَحَدَّثُ
فِيهِ اللَّيَالِي " أَيْ يَتَعَبَّدُ وَفِي رِوَايَةٍ " كَانَ يَخْلُو بِغَارٍ حَرَاءٍ
فَيَتَحَدَّثُ فِيهِ - وَهُوَ التَّعَبُّدُ - اللَّيَالِي " ذَوَاتِ الْعَدَدِ " قَالَ ابْنُ
سَيِّدِهِ : وَهَذَا عِنْدِي عَلَى السَّلْبِ كَأَنَّهُ يَنْفِي بِذَلِكَ الْحِنْدُثِ الَّذِي هُوَ الْإِثْمُ عَنْ
نَفْسِهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى " وَمَنِ اللَّيْلُ فَتَهَجَّدُ بِهِ ذَا نِفْلَةٍ لَكَ " أَيْ انْفِرَ
الْهَجُودَ عَنْ عَيْنِكَ وَنَظِيرُهُ تَأَثَّمُ وَتَحَوَّصَ أَيْ نَفَى الْإِثْمَ وَالْحُبُوبَ . وَعَنْ
ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ : يَتَحَدَّثُ أَيْ يَفْعَلُ فِعْلًا يَخْرُجُ بِهِ مِنَ الْحِنْدُثِ وَهُوَ
الْإِثْمُ وَالْحَرَجُ وَيُقَالُ : هُوَ يَتَحَدَّثُ أَيْ يَتَعَبَّدُ لِيَلَهُ قَالَ : وَلِلْعَرَبِ
أَفْعَالٌ تُخَالَفُ مَعَانِيهَا أَلْفَافُهَا يُقَالُ : فُلَانٌ يَتَنَجَّسُ إِذَا فَعَلَ فِعْلًا
يَخْرُجُ بِهِ مِنَ النَّجَاسَةِ كَمَا يُقَالُ : فُلَانٌ يَتَأَثَّمُ وَيَتَحَرَّرُ إِذَا فَعَلَ
فِعْلًا يَخْرُجُ بِهِ مِنَ النَّجَاسَةِ كَمَا يُقَالُ : فُلَانٌ يَتَأَثَّمُ وَيَتَحَرَّرُ إِذَا
فَعَلَ فِعْلًا يَخْرُجُ بِهِ مِنَ الْإِثْمِ وَالْحَرَجِ وَفِي حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ :
أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَدَّثُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَلَاحٍ رَحِمَ

وَمَصَدَقَةً " أَيْ أَتَقَرَّرُ بُِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِأَفْعَالٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . وَفِي
 التَّوْشِيحِ : يَتَحَدَّثُ أَيْ يَتَعَبَّدُ وَمَعْنَاهُ إِلقاءُ الْحَدِيثِ عَنْ نَفْسِهِ
 كَالْتَّأَثُّمِ وَالتَّحَوُّبِ . قَالَ الْخَطَّابِيُّ : وَلَيْسَ فِي الْكَلَامِ تَفَعُّلٌ : أَلْقَى
 الشَّيْءَ عَنْ نَفْسِهِ غَيْرَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ وَالْباقِي بِمَعْنَى تَكَسَّبَ قَالَ شَيْخُنَا : وَزَادَ
 غَيْرُهُ تَحَرَّجَ وَتَنَجَّسَ وَتَهَجَّدَ كَمَا نَقَلَهُ الْأَبِيُّ عَنْ الثَّعْلَبِيِّ فَصَارَتْ
 الْأَلْفَاظُ سِتَّةً . قَالَ شَيْخُنَا : قَوْلُ الْمَصْنُفِ " اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدَدِ " وَهَمْ
 أَوْقَعَهُ فِيهِ التَّقْلِيدُ فِي الْأَلْفَاظِ دُونَ اسْتِعْمَالِ نَظَرٍ وَلَا إِجْرَاءٍ
 لِمُتُونِ اللُّغَةِ عَلَى حَقَائِقِهَا فَكَأَنَّهُ أَعْمَلِ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ الَّذِي
 أَدْرَجَهُ فِي شَرْحِ قَوْلِهِمْ - فِي صِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : كَانَ
 يَأْتِي حِرَاءً فَيَتَحَدَّثُ فِيهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَهُوَ أَيْ التَّحَدَّثُ :
 التَّعَبُّدُ اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدَدِ فَطَنَّ الْمَصْنُفُ أَنَّ قَوْلَهُ اللَّيَالِي
 ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَيْدٌ فِي تَفْسِيرِ يَتَحَدَّثُ وَقَدْ صَرَّحَ شُرَّاحُ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرُهُمْ
 مِنْ أَهْلِ الْغَرِيبِ بِأَنَّ قَوْلَ الزُّهْرِيِّ اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدَدِ إِنَّمَا هُوَ
 لِبَيَانِ الْوَاقِعَةِ ذَكَرَهَا اتِّفَاقِيَّةً لَا أَنَّ التَّحَدَّثُ هُوَ التَّعَبُّدُ
 بِقَيْدِ اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدَدِ فَإِنَّهُ لَا قَائِلَ بِهِ بَلِ التَّحَدَّثُ هُوَ
 التَّعَبُّدُ الْمُجَرَّدُ صَرَّحَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ فَلَا مَعْنَى لِتَقْيِيدِ الْمُصَنِّفِ بِهِ .
 قُلْتُ وَهُوَ بَحْثٌ قَوِيٌّ . تَحَدَّثُ